

E

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

E/CN.4/1996/L.68
17 April 1996
ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي
والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان
الدورة الثانية والخمسون
البند ١٧ من جدول الأعمال

الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان

الاتحاد الروسي، الارجنتين*، استراليا، اسرائيل*، المانيا، أوروجواي*،
ابطاليا، البرازيل، البرتغال*، بلغاريا، بيرو، جنوب أفريقيا*، شيلي،
غواتيمالا*، فنزويلا، كولومبيا: مشروع قرار

* وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

تقديم المساعدة إلى الدول في مجال تعزيز سيادة القانون

.../١٩٩٦

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى أن الدول الأعضاء، باعتمادها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، قد تعهدت بأن تعمل،
بالتعاون مع الأمم المتحدة، على تعزيز� احترام ومراعاة حقوق الإنسان والحربيات الأساسية على المستوى
العالمي،

وإذ هي مقتنعة اقتناعاً راسخاً بأن سيادة القانون عامل أساسي في حماية حقوق الإنسان، كما أكد
على ذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

واقتناعاً منها أيضاً بأنه على الدول أن تتيح، عن طريق نظمها القانونية والقضائية الوطنية، سبل
انتصاف مدنية وجناحية وادارية مناسبة من انتهاكات حقوق الإنسان.

وإذ تسلم بأهمية الدور الذي يمكن أن يؤديه مركز حقوق الإنسان في دعم الجهود الوطنية الرامية
إلى تعزيز مؤسسات سيادة القانون،

وإذ تضع في اعتبارها أن الجمعية العامة، في قرارها ١٤١/٤٨ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر
١٩٩٣، قد عهدت إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان بجملة مهام، منها توفير الخدمات
الاستشارية والمساعدة التقنية والمالية في ميدان حقوق الإنسان، عن طريق مركز حقوق الإنسان وغيره من
المؤسسات المختصة، وزيادة التعاون الدولي من أجل تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها، وتنسيق الأنشطة
المتعلقة بحقوق الإنسان في منظومة الأمم المتحدة بأسرها،

وإذ تشير إلى توصية المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان التي تقضي بوضع برنامج شامل داخل الأمم
المتحدة وبتنسيق من مركز حقوق الإنسان بغية مساعدة الدول في مهمة بناء وقوية هيكل وطنية مناسبة
يكون لها أثر مباشر على المراقبة الشاملة لحقوق الإنسان والحفاظ على سيادة القانون،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٥٤/١٩٩٥ المؤرخ في ٣ آذار/مارس ١٩٩٥ وإلى قرار الجمعية العامة
١٧٩/٥٠ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥،

١- تحيط علماً مع الارتكاب بتقرير الأمين العام المقدم إلى الجمعية العامة (A/50/653) عملاً
بقرارها ١٩٤/٤٩ المؤرخ في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤؛

٢- تحيط علماً مع الاهتمام بالمقترنات الواردة في تقرير الأمين العام لتعزيز برنامج الخدمات
الاستشارية والمساعدة التقنية لمراكز حقوق الإنسان من أجل الامتثال التام لتوصيات المؤتمر العالمي لحقوق
الإنسان المتصلة بمساعدة الدول في تعزيز مؤسساتها التي تدعم سيادة القانون؛

-٣- تشني على الجهود التي يبذلها مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان ومركز حقوق الإنسان من أجل انجاز مهامها المتزايدة بما لديهما من موارد مالية وبشرية محدودة؛

-٤- تعرب عن قلقها البالغ إزاء ندرة الموارد الموضوعة تحت تصرف المركز لأداء مهامه؛

-٥- تلاحظ أن برنامج الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية ليس لديه ما يكفي من أموال المساعدة لتوفير أي مساعدة مالية قيمة للمشاريع الوطنية التي لها تأثير مباشر على إعمال حقوق الإنسان وصون سيادة القانون في البلدان الملزمة بتحقيق تلك الغايات ولكنها تواجه مشقة اقتصادية؛

-٦- تؤكد أن المفوض السامي لا يزال هو الجهة التي تتولى، بمساعدة مركز حقوق الإنسان، مهمة التنسيق على نطاق المنظومة للاهتمام بحقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون؛

-٧- ترحب بما شرع فيه المفوض السامي من مشاورات واتصالات مع سائر الهيئات والبرامج ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة بغية تعزيز التنسيق والتعاون فيما بين الوكالات في تقديم المساعدة لتعزيز سيادة القانون؛

-٨- تشجع المفوض السامي علىمواصلة هذه المشاورات، آخذًا في الحسبان ضرورة استكشاف أشكال جديدة للتعاون مع سائر الأجهزة والوكالات في منظومة الأمم المتحدة، من أجل الحصول على مزيد من المساعدات المالية اللازمة لحقوق الإنسان وسيادة القانون؛

-٩- تطالب إلى المفوض السامي في هذا الشأن أن يواصل استطلاع إمكانيات الحصول من جميع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة، بما فيها المؤسسات المالية، متصرفة في حدود ولايتها، على المساعدة التقنية والمالية من أجل تعزيز قدرة مركز حقوق الإنسان على تقديم المساعدة إلى المشاريع الوطنية الرامية إلى إعمال حقوق الإنسان وصون سيادة القانون؛

-١٠- تطالب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين عن نتائج الاتصالات المنصوص عليها في الفقرة ٦ أعلاه، فضلاً عن أي تطورات أخرى تتصل بتنفيذ توصية المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المذكورة أعلاه.
